[٣٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه.
٤٠ – وفي لفظٍ لمسلمٍ: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه].

هذا الحديث اشتمل على بيان طهارة المني ونجاسته، وذلك أن العلماء – رحمهم الله – أخذوا من هذا الحديث هذين الحكمين، فيحتج به من يقول بطهارة المني ويحتج به من يقول بنجاسته، ولما كان باب الجنابة، الجنابة مبنية على خروج المني –كما ذكرنا–، فإن هذا يستلزم أن يرد السؤال: هل المني طاهر أو نجس؟ وللعلماء في هذه المسألة خلاف مشهور، فمنهم من يقول: إن المني طاهر، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أصحاب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع – يقولون: إن المني طاهر، واحتجوا بهذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، ووجه دلالته: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ولو كان المني نجساً لكان الواجب فيه الغسل ولا يجزئ فيه الفرك ولا يجزئ فيه الحك ولا الحت، وكل ذلك فعلته أم المؤمنين بثوب رسول الله –ﷺ–، وقالوا أيضاً : إن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إنما هو بمنزلة المخاط)) قالوا: إنه يدل على طهارة المني وأنه فضلة كالبصاق والمخاط ليست بنجسة، وهذا الحديث صح موقوفاً، وصحح بعض العلماء رفعه وقالوا : إن الموقوف لا يعارض المرفوع؛ لأن ابن عباس حدث به مرفوعاً وأفتى به موقوفاً – رضي الله عنه وأرضاه –، كذلك أكدوا هذا بأن أم المؤمنين – رضي الله عنها – لما نزل عندها الضيف وأعطته الثوب فاحتلم فغسله، قالت : "لقد أفسد ثوبنا، إنما كان يجزيه أن يحته" ثم ذكرت الحديث الذي معنا، قالوا: فهذا كله يدل على أن المني طاهر وأكدوا هذا بأنه أصل للإنسان، وأكدوا هذا أيضاً بأن الأصل طهارة الشيء حتى يدل الدليل على النجاسة، كل ذلك جعلهم يقولون بأن المني طاهر وليس بنجس، وأما الذين قالوا بنجاسته فقد استدلوا برواية: **[كنت أغسل]** فقولها – رضي الله عنها –: **[كنت أغسل الجنابة]** قالوا: غسل الجنابة يدل على أن المني نجس؛ لأن الغسل في الأصل إنما يكون للشيء النجس، وقاسوا أيضاً المني على البول وقالوا: إن المني نجس كالبول بجامع كون كل منهما فضلة من الجسم، وذهب طائفة من العلماء كما هو مذهب الحنفية – رحمهم الله – إلى أنه نجس خففت طهارته، فإن كان يابساً حُتّ وحك، وإن كان طرياً وجب غسله وجمعوا بين الروايتين، والذي يترجح: قول من ذكرنا أنه طاهر؛ لما ذكروه من دلالة النقل والعقل، وأما رواية : **[كنت أغسل]** فقد عارضتها رواية: **[**

كنت أفرك] فهذه تدل على أنه طاهر، إذ لو كان نجساً لما اقتصرت على الفرك ولما اقتصرت على الحك، وأما قولهم: إنه نجس خففت طهارته، فإنه لا يخلو من نظر والسبب في ذلك: أن الطهارة إنما تخفف بالبدل لا بغير البدل على الأصل، كما في بول الصبي ينضح، وهكذا بالنسبة للاستجمار بالحجار في الدبر، وهكذا بالنسبة لحك النعلين، وأما بالترك كله: فهذا لا يقوى إذا كان المكلف قادراً على الأصل، وبهذا يترجح قول القائل بأن المني طاهر، وهذا الذي قصده المصنف من إيراده هذا الحديث في هذا الموضع .

تقول أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ]** فيه دليل على أن المرأة تخدم زوجها وأن هذا من العشرة بالمعروف، وأن على المرأة أن تقوم على إصلاح حال زوجها، ولذلك كان أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن – يقمن بخدمة رسول الله ﷺ ، وفي الحديث الصحيح: أن فاطمة – رضي الله عنها – جاءت إلى رسول الله –ﷺ – تشتكي إليه طحن النوى بيدها حتى تغيرت ومجِلت، تسأله خادماً، فلم ينكر النبي ﷺ عليها خدمتها لبعلها، وهذا هو الذي دل عليه كتاب الله ودلت عليه السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ وكذلك دلت عليه السنة في صنيع أمهات المؤمنين حيث كن يقمن بخدمة رسول الله –ﷺ– ورعاية حاله وشأنه، وكذلك رضي – عليه الصلاة والسلام – لبنته وهي من خير الزوجات ومع ذلك لم ينكر عليها خدمتها لزوجها – رضي الله عنها وأرضاها –، فدل هذا على أن الأصل: أن تخدم المرأة زوجها وأن تقوم على رعاية شأنه، ولكن ذلك مقيد بالعرف؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ فإذا جرى العرف بخدمته في أشياء فإنها تقوم بتلك الخدمة ولا غضاضة عليها في ذلك، ولا غضاضة على الزوج إذا سألها القيام بذلك الشيء .

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كنت أغسل الجنابة** – أي: المني – **من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة]** في هذا دليل على مسألتين:

أما المسألة الأولى: ففيه دليل على أن الجماع يكون بتستر، ويتمسك به من يتشدد في التعري عند الجماع، وهو قول ضعيف مهجور، والصحيح: أنه لا حرج في التجرد أثناء الجماع؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾وليس ثَم دليل يدل على المنع، وتوضيح هذا : أن أم المؤمنين – رضي الله عنها – أخبرت عن وجود الجنابة في ثوبه – عليه الصلاة والسلام –، ولا شك أنه – عليه الصلاة والسلام – كان معصوماً من الاحتلام، فبقيت الإصابة حال الجماع، قالوا : وهذا يدل على عدم المباشرة،

أي: أنه كان – عليه الصلاة والسلام – يقع منه الجماع بدون تجرد كامل، والصحيح: أنه لا حرج في ذلك، وأن المقصود: أن يعف كل من الزوجين الآخر، وأنه ليس هناك دليل لا من الكتاب ولا من السنة يحرم كشف كل منهما للآخر عن عورته، بل إن النبي ﷺ قال في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال له: ((احفظ عورتك إلا من زوجك)) فدل على أن العورة لا تعتبر محظورة على الزوجين –كما قدمناه في الدروس الماضية –.

أما المسألة الثانية: ففيه إشارة إلى ما كان عليه – عليه الصلاة والسلام – من شظف العيش والزهد في هذه الدنيا، وأن الله اختار له هذا الحال لكي يجمع له في الآخرة فضل الدنيا والآخرة، ووجه ذلك: أنه ما كان له إلا ثوب واحد إذا وقعت فيه الجنابة احتاج أن يغسله **[فخرج للناس وإن بقع الماء في ثوبه]** صلوات الله وسلامه عليه، وهذا من رحمة الله ﷻ ولم يزده – عليه الصلاة السلام – إلا فضلاً وكرماً وشرفاً – بأبي وأمي –، فليس الكمال بلبس الثياب وحسن الحال والشارة، وإنما الكمال كل الكمال: أن يكون جاه الإنسان عند الله عظيماً، وأن يكون عند ربه جليلاً كريماً، وأما كونه – عليه الصلاة والسلام – يكون بهذه الحالة من شظف العيش فذلك لا ينقص من قدره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، قال العلماء : اختار الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام – ضيق الحال في العيش؛ سلوة للفقراء وسلوة لضعفاء الأمة، حتى إذا أصابهم ضيق العيش أو عضتهم الدنيا بناجذها: صبروا واحتسبوا وتذكروا نبي الأمة – صلوات الله وسلامه عليه –، فإذا أصابهم الضيق وهم أمام الناس في هيئاتهم تذكروا ثوب رسول الله ﷺ الذي كان لا يملك غيره، وإذا أصابهم في بيوتهم تذكروا حيث كان ينام وإن أثر السرير لَيُؤثر في جنبه – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان في ذلك سلوة للأمة أن يصبروا على شظف العيش وأن يكون لهم في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة، وأن يكون في ذلك بينة أن الغنى ليس هو الفرق بين العبد الصالح وغير الصالح، وأن العبرة كلها بصلاح الحال مع الله –ﷻ– .

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[وإن بقع الماء في ثوبه]** قال بعض العلماء: غسلها للمني لا يدل على النجاسة؛ لأن المني مستقذر كالبصاق، فإذا بقيت آثاره في الثوب فإن ذلك مما يستبشع وقد يغض من الإنسان، وعلى هذا قالوا : فإن الأفضل للإنسان والأكمل أن يغسل عن ثوبه الفضلات، فإذا أكل طعاماً أو أفضل من جسمه فضلة: أن لا تكون بارزة أمام الناس؛ لما في ذلك من استبشاع النفوس لها، فيكون أكمل للإنسان أن يكون على حال طيب بعيداً عن نظر الناس إليه واشمئزازهم منه، وفي الرواية

الثانية: **[كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ]** والفرك والحك قريب في المعنى وهو يدل على أن المني اليابس يحك، وأن هذا لا يقتضي كونه يتطهر بالحك؛ لأنه طاهر –كما أسلفنا –.